

Distr.: Limited
1 December 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض تنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
الدورة الأولى المُستأنفة

فيينا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

مشروع التقرير*

أولاً - مقدمة

- ١ - استذكر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراراته ١/١ و ١/٢ و ١/٣، المادة ٦٣ من الاتفاقية، وخاصة الفقرة ٧ منها، التي تقضي بأن يُنشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة تساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.
- ٢ - وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٣، ووفقاً للمادة ٤٢ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، أن يكون فريق استعراض التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلفاً من دول أطراف، ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويقدم تقاريره إليه. وقرر المؤتمر أن تكون مهام فريق استعراض التنفيذ هي تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض، من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، ضماناً لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. كما قرّر المؤتمر أن يجتمع الفريق في فيينا مرةً على الأقل كل سنة.
- ٣ - وقرّر المؤتمر، في القرار ذاته، أن يتولّى فريق استعراض التنفيذ متابعة ومواصلة العمل الذي كان يقوم به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.

301110 V.10-58134 (A)



٤ - وفي دورة فريق استعراض التنفيذ الأولى، المعقودة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، قرّر الفريق عقد دورة مستأنفة لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية العام للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية وفي تطبيق الفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وذلك بناء على طلبه إلى الأمانة أن تلتزم من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة رأياً قانونياً بشأن هذه المسألة.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٥ - عقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الأولى المستأنفة في فيينا من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٦ - وترأست الجلسة الأولى لفريق استعراض التنفيذ دومينيكا كرويس (بولندا)، وترأس الجلسات الثانية إلى السادسة السفير أوخينيو كوريا (الأرجنتين). واستذكرت رئيسة الجلسة الأولى في كلمتها الاستهلاكية نتائج الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ، التي عُقدت من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، واجتماعه المعقود بين الدورتين في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠. وأشارت كذلك إلى عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي رحّب به مؤتمر الدول الأطراف في قراره ٤/٣، المعنون "المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

٧ - ورحّب ممثل شيلي، متكلماً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ببداية تشغيل الآلية وتنظيم حلقات عمل تدريبية للخبراء الحكوميين. وقال إن التبرعات المقدمة لعمل الآلية حديرة بالتقدير، لكن الموارد اللازمة لتشغيل الآلية ينبغي أن تأتي من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ورُئي أنه يلزم إدماج المساعدة التقنية في عمل الآلية واستحداث إجراءات محددة، ضمن إطار فريق استعراض التنفيذ، لترتيب أولويات الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تستبان من خلال الآلية ترتيباً استراتيجياً ولتلبية تلك الاحتياجات، على نحو يتكامل مع تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الثنائي والإقليمي. وأبرز المتكلم أهمية الثقة والتفاهم كمبدأين أساسيين في عمل الآلية الابتدائي، وشدد على أن البت بشأن مشاركة المراقبين يُفترض أن يتيح حلولاً عملية تتيح للفريق أن يستفيد من مساهمات المراقبين الذين تُعدّ مشاركتهم هامة لتحقيق أهداف الآلية؛ غير أن أي حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متوافقاً مع النظام الداخلي للمؤتمر ومع قرار المؤتمر ١/٣.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨- أقرّ فريق استعراض التنفيذ، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الدورة المُستأنفة؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- الاستعراضات القطرية:

(أ) تنظيم الاستعراضات وجدولها الزمني.

٣- احتياجات الآلية من الموارد.

٤- المساعدة التقنية.

٥- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لفريق استعراض التنفيذ.

٦- مسائل أخرى.

٧- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الأولى المُستأنفة.

جيم- الحضور

٩- حضر اجتماع فريق استعراض التنفيذ ممثلون للدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق،

ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

١٠ - ومُثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

١١ - ومُثلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: ألمانيا والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية والهند واليابان.

١٢ - ومُثلت فلسطين، وهي كيان لديه بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.

١٣ - وكان فريق استعراض التنفيذ قد قرّر، في ختام دورته الأولى، المعقودة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن تُدعى المنظمات الحكومية الدولية إلى حضور الدورة الأولى المستأنفة بصفة مراقب. كما تقرّر أن تقتصر مشاركة المنظمات الحكومية الدولية على مناقشة بند جدول الأعمال المتعلّق بالمساعدة التقنية، الذي كان مُقرّراً أن يُناقش في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر وأن تُواصل مناقشته في صباح ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١٤ - ومُثلت بمراقبين وحدات بالأمانة العامة وهيئات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، ومعاهد منتسبة إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، هي: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٥ - ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، أمانة جماعة شرق أفريقيا، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٦ - ومُثلت منظمة مالطة العسكرية المستقلة، وهي منظمة لديها مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

ثالثاً - المساعدة التقنية

١٧ - أبرز أمين الفريق أهمية المساعدة التقنية، باعتبارها عنصراً أساسياً في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. ونوّه كذلك بجدوى قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كأداة لتحديد

الاحتياجات من المساعدة التقنية، وبأهمية التنسيق بين الجهات المانحة وسائر مقدمي المساعدة التقنية والبلدان المُستفيدة. وختم كلمته بترديد العبارة التي أقرّ فيها المؤتمر اتباع نهج قطري، مبادرةً وتنفيذاً، في تقديم برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسّقة.

١٨- وكان الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، قد رحّب في اجتماعه الثاني، المعقود يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بالاقترح الداعي إلى أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً بأسماء الخبراء في مجال مكافحة الفساد، وعلى نحو يميّن المكتب وغيره من مقدّمي المساعدة التقنية من التشاور مع الفريق بشأن تحديد الخبرة الفنية الملائمة (CAC/COSP/WG.3/2008/3). وقد نظر الفريق العامل في هذا الأمر مرة أخرى في اجتماعه الثالث المعقود في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، (CAC/COSP/WG.3/2009/3). وباستدكار القرار ٤/٣، شجّعت الدول الأطراف والدول الموقّعة على مواصلة تحديد خبرائها في مجال مكافحة الفساد وإبلاغ المكتب بالمعلومات الخاصة بهم. وقدّم ممثل عن الأمانة عرضاً إيضاحياً للكيفية التي يُمكن بها للدول الأطراف والدول الموقّعة أن تُحمّل المعلومات الخاصة بخبرائها في مجال مكافحة الفساد على موقع المكتب الشبكي لكي تُدرج في قاعدة البيانات. ومن شأن هذا الخيار أن يميّن البلدان من إضافة تفاصيل المعلومات الخاصة بخبرائها أو تعديلها أو حذفها، عند الاقتضاء، بالاتصال الحاسوبي المباشر. وستتاح للأمانة إمكانية الاطلاع على جميع المعلومات المقدمة لكي تحافظ على سرّيتها ولتقوم، عند الطلب، بتحديد الخبراء المدرجين في قاعدة البيانات وفرزهم حسب خبراتهم الفنية الخاصة. وبعد التماس موافقة الخبير المحدّد، تُقيم الأمانة اتصالاً بين الخبير ومقدّم المساعدة التقنية الذي طلب الاستعانة بالخبير، ثم يُتفق على انتداب الخبير على أساس ثنائي فيما بينهما. وذكر أن الأمانة قد استقبلت حتى الآن: ٤٥ خبيراً من ١٢ بلداً في مجموعة الدول الأفريقية؛ و ٢٠ خبيراً من ٧ بلدان في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ و ٢٦ خبيراً من ٩ بلدان في مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و ٢٤ خبيراً من ٨ بلدان في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و ٣٦ خبيراً من ١٠ بلدان في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وقد تلقت الأمانة بالفعل طلبات لاستخدام قاعدة البيانات واستجابت لتلك الطلبات.

١٩- وقدّمت ممثلة عن الأمانة عرضاً لدراسة حول المساعدة التقنية أُنجزت أخيراً، عنوانها "الاختبار التجريبي لاستخدام أدوات التقييم الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في استبانة المساعدات التقنية وترتيب أولوياتها: دراسات قطرية من إندونيسيا وبيرو وكينيا". وقد أُجريت الدراسة عملاً بالقرارات ٥/١ و ٤/٢ و ٤/٣ بهدف مساعدة الدول الأطراف على تحسين استخدام أدوات التقييم الخاصة بالاتفاقية في وضع وتنسيق مبادرات خاصة

بالمساعدة التقنية في المستقبل، ضماناً لمواصلة الامتثال لأحكام الاتفاقية. وتناولت الممثلة الدراسات القطرية كلاً على حدة وقدمت لمحة مجملة عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وخلصت الدراسة إلى أن أدوات التقييم الخاصة بالاتفاقية تمثل نقطة انطلاق ممتازة لإصلاح أجهزة مكافحة الفساد الوطنية وبرامج المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، ولكن هذا ينبغي أن يستند إلى تنفيذ متكامل ومنسق لبرامج المساعدة التقنية يقوده البلد المعني ويستند إلى ظروف ذلك البلد. وعلاوة على ذلك، يتعين استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية كأساس لأدوات التقييم الخاصة بالاتفاقية تفادياً لازدواجية الجهود وتيسيراً لتحسين نوعية أنشطة تقديم المساعدة التقنية وتركيز تلك الأنشطة وتنسيقها.

٢٠- وقدّمت ممثلة عن الأمانة أيضاً للفريق عرضاً إيضاحياً للمخطط الأولي للمكتبة القانونية، التي يُفترض أن تُكوّن وتعمّم معارف عن التشريعات الوطنية التي اعتمدت أو عدّلت من أجل تنفيذ الاتفاقية، حسبما يقتضيه القرار ٤/٣. وذكر أن الهدف الرئيسي هو جمع المعارف القانونية المكتسبة من خلال تقديم الدول الأطراف ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وتصنيف تلك المعارف بصورة منهجية ثم تعميمها. وتوفّر المكتبة القانونية معارف قانونية محدّثة ومتحقّقة من صحتها تساعد على تدعيم تنفيذ الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها من جانب الدول غير الأطراف. وأبلغت الممثلة الفريق بأنه قد جُمعت مجموعة بيانات أولية عن القوانين واللوائح والممارسات الإدارية في ١٢٠ دولة، كما أُنجز توزيع تحليلي مفصّل يبيّن كيفية ارتباط تلك البيانات بأحكام الاتفاقية. وأكدت الممثلة أن المكتبة القانونية سوف تحتوي على نصوص القوانين بلغتها الأصلية وعلى ترجمات لها حسب توافرها رسمياً أو حسبما توفّره الدول المعنية. وذكرت أيضاً أن المكتبة القانونية تشكّل جزءاً من مشروع أوسع نطاقاً، يُعرف باسم "تراك" (الأدوات والموارد اللازمة للمعارف المتعلقة بمكافحة الفساد)، وهو عبارة عن بوابة مركزة على الويب وممتددة تعاوياً يتولّىان جمع وتعميم المعارف القانونية وغير القانونية عن مكافحة الفساد واسترداد الموجودات، كما يوفّران دراسات حالة وممارسات فضلى وتحليلات سياساتية ووصلات بقاعدة بيانات المكتب الخاصة بجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، وكذلك بالأداة الموسّعة لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويحظى مشروع "تراك" بدعم من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد ومصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومعهد بازل للحكومة ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد.

٢١- وذكر أن الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية تقضي بأن تتمثّل مهام الفريق في النظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً

فعّالاً. ويفترض أن تشكّل تقارير التنفيذ المواضيعية أساساً للعمل التحليلي الذي يقوم به الفريق. وعاود المتكلّمون التأكيد على مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ولهذا السبب، اقترح عدّة متكلّمين أن تُعاد صياغة مصفوفة المساعدة التقنية بحيث لا تنظر إلى ما تحدّده الدول الأطراف المنفردة من احتياجات في مجال المساعدة التقنية في إطار كل مادة من مواد الاتفاقية، بل تنص على نهج مواضيعي ذي وجهة تركيز إقليمية. وأوصى أحد المتكلّمين بالأخذ بمصفوفة تجعل الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية (أي التشريعات النموذجية) مركّزة حسب المنطقة. وتحدّث متكلّمون آخرون عن اتّباع نهج مواضيعي على الصعيد الإقليمي لكي يتسنى تحليل الاتجاهات، وكذلك نهج قُطري لكي يتسنى تعزيز الشراكات. ولاحظ المتكلّمون أيضاً أن ما تذكره الدول في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية عن احتياجاتها من المساعدة التقنية يمكن أن يتغيّر على مدى عملية الاستعراض، ومن ثم ينبغي أن تكون التقارير القطرية والخلاصات الوافية هي الأساس لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية.

٢٢- وأشار عدّة متكلّمين إلى وسائل تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية على الصعيد الوطني وإلى كيفية تلبية تلك الاحتياجات من خلال توصيل المساعدة التقنية المقدمة من الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والوكالات المنفذة، بوسائل منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وقيل إن المساعدة التقنية القطاعية هي أيضاً وسيلة لتوصيل تلك المساعدة. وأبرز ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الجوانب المختلفة للأعمال المضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية ولتعاون البرنامج مع المكتب، كما أبرز وجود عمليات قائمة على الصعيد الوطني. وأشار إلى الأنشطة المشتركة بين البرنامج والمكتب، ولا سيما حلقات العمل التدريبية التي تنظم لصالح جهات الوصل والخبراء الحكوميين المشاركين في استعراضات السنة الأولى، والمذكرة الإرشادية الخاصة بالتقييم الذاتي. وأشار كذلك إلى أن المساعدة التقنية يمكن أن تكون متعددة الجوانب وشديدة الارتباط بالسياق المحيط.

٢٣- وذكر أن هناك سؤالاً رئيسياً يواجه فريق استعراض التنفيذ ومؤتمر الدول الأطراف، هو ما إذا كانت الاحتياجات من المساعدة التقنية قد لبيت وكيف لبيت، وليس بالضرورة ماهية الجهة المقدمة لتلك المساعدة. وهذا يتصل بمسألة مساعدة الدول على تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية. وقيل إن تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية في سياق عملية الاستعراض هو أحد الجوانب البالغة الأهمية في عمل آلية الاستعراض. وعلاوة على ذلك، قيل إن الفريق والمؤتمر، من منظور تقرير السياسات، بحاجة إلى صورة عامة عن الاحتياجات، وإلى اقتناع بأن المساعدات المقدمة تناسب تلك الاحتياجات وبأنها تحقق النتائج المنشودة.

٢٤- وذكر أن دور المكتب كوسيط في تقديم المساعدة أو كمقدم لها أو كليهما هو مسألة أخرى تحتاج إلى مناقشة ولكن في السياق الصحيح. وقيل إن للمكتب ولاية محددة واضحة أنشطتها به أولاً الاتفاقية نفسها، وكذلك الجمعية العامة ثم المؤتمر ثم فريق استعراض التنفيذ. وأثار عدة متكلمين مسألة التنسيق فشدوا على أهميته في تعظيم مردود الموارد الصحيحة وضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية. ورئي أيضاً أن مستوى المعرفة بأحكام الاتفاقية لا يزال متدنياً رغم حدوث بعض التحسّن. وقد اعترف بهذا أيضاً الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية من خلال ولايته الخاصة بتوفير المعارف لموظفي الجهات المقدمة للمساعدة التقنية في الميدان.

٢٥- واتفق المتكلمون على أن تنظيم حلقة عمل كتلك التي أقيمت في مونتيفيديو في عام ٢٠٠٧ من شأنه أن يوفر رؤية متبصرة لما تضطلع به الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وسائر الجهات المقدمة للمساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وبوجه أعم، بمكافحة الفساد. وشدد بعض المتكلمين أيضاً على الحاجة إلى إشراك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في عملية المساعدة التقنية.

٢٦- وذكر أن فريق استعراض التنفيذ ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية قد أنيطت بهما ولاية ومسؤولية العمل على تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة وعلى أفضل وجه ممكن، حسبما يقتضيه الفصل السادس، وبالأخص المادتان ٦٠ و٦٢. وقدم وفد الأرجنتين اقتراحاً أورد فيه مسائل يراود أن ينظر فيها الفريق عند مناقشة دوره فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في سياق الآلية. وبناءً على ذلك الاقتراح وما لحقه من مناقشات، اعتمد الفريق التوصيات الواردة أدناه.

التوصيات:

استذكر فريق استعراض التنفيذ القرار ١/٣ الصادر عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي قرّر فيه المؤتمر أن يكون الفريق مسؤولاً عن متابعة ومواصلة العمل الذي كان يقوم به سابقاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وأخذ القرار بعين الاعتبار أن الفقرة ١١ من الإطار المرجعي تقضي بأن يكون أحد أهداف آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتبيين مسوغاتها والترويج لتقديم المساعدة التقنية وتسهيله.

ووضع الفريق في اعتباره الوظائف المسندة إليه في الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي، التي تقضي بأن تتمثل وظائف الفريق في تكوين تصور عام لعملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، وفي النظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

وسلم الفريق بما تؤديه المساعدات التقنية التي تقدمها الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف على مختلف الأصعدة من دور متواصل وقِيَم، بأهمية معالجة مسألة المساعدة التقنية معالجة فعالة ضمن إطار الآلية. وسلم الفريق أيضاً بأهمية التكامل والتنسيق في برمجة المساعدة التقنية وتنفيذها تحت قيادة البلد المعني وتبعاً لظروفه، باعتبار ذلك وسيلة فعالة لمعالجة ما تحتاج إليه الدول الأطراف قيد الاستعراض من مساعدة تقنية.

وعلى ضوء ما سبق، أوصى الفريق جميع الدول الأطراف بأن تُدرج في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وفي تقاريرها القطرية، حيثما انطبق الحال، بياناً باحتياجاتها من المساعدة التقنية، يُفضّل أن يكون مرتّباً حسب الأولوية ومتصلاً بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي يجري تناولها في دورة الاستعراض المعنية.

وأوصى الفريق جميع الدول الأطراف بأن تقدم، حيثما انطبق الحال، معلومات عن مشاريع المساعدة التقنية الجارية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

وقرّر الفريق أن ينظر، بالاستناد إلى نتائج عملية الاستعراض وبما يتسق مع الإطار المرجعي للآلية، في تحديد مجالات أولوية لتقديم المساعدة التقنية وفي تجميع معلومات عن الاتجاهات السائدة فيما يُطلّب ويُقدّم من مساعدات تقنية.

وأوصى الفريق بأن تأخذ الأمانة مجالات الأولوية المشار إليها في الفقرة السابقة بعين الاعتبار في برامجها المواضيعية والإقليمية، وكذلك لدى صوغ أدوات المساعدة التقنية.

وأوصى الفريق بأن تزوده الأمانة بمعلومات عن النواقص في تأمين التمويل اللازم لمشاريع المكتب الجاري تنفيذها وفقاً للأولويات المحددة.

وأوصى الفريق كذلك بأن تقوم الأمانة، تحت إشرافه، بما يلي:

(أ) التعاون مع سائر الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على الترويج لاستخدام الاتفاقية وآلية الاستعراض الخاصة بها كأداة لبرمجة المساعدات في ميدان مكافحة الفساد؛

(ب) إقامة شراكات مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف ضماناً للفعالية والتنسيق في تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) تطوير المعلومات المتعلقة بالخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد؛

(د) إدراج المعلومات المتعلقة بجوانب المساعدة التقنية في دورات التدريب الدورية التي تنظمها عملاً بالفقرة ٣٢ من الإطار المرجعي للآلية.

واتساقاً مع الإطار المرجعي، عاود الفريق تأكيده على الطلب الوارد في القرار ٤/٣ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف بأن يواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بوسائل منها تقديم خبرة فنية مباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات من خلال برنامج المكتب المواضيعي المتعلق بتدابير مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، وكذلك في برامج المكتب الإقليمية حيثما كان مناسباً، باستخدام مجموعة أدوات المساعدة التقنية الموجودة لديه (المكتب القانونية ومجمع إدارة المعارف وقائمة خبراء المساعدة التقنية وحلقات العمل الوطنية أو الإقليمية، إلخ).

وختاماً، أوصى الفريق بأن تعد الأمانة لكل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ هذه التوصيات، لكي ينظر فيه.

خامساً - احتياجات الآلية من الموارد

٢٧- أثناء نظر الفريق في البند ٤ من جدول الأعمال، المتعلق باحتياجات آلية الاستعراض من الموارد وكيفية عملها، قدّم أمين الفريق معلومات عن الموارد والنفقات اللازمة لعمل الآلية، مشيراً إلى الوثيقة CAC/COSP/IRG/2010/CRP.11. واستذكر قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤، وزوّد الفريق بمعلومات محدّثة عن عملية إعداد الميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. كما زود الفريق بمعلومات محدّثة عن الميزانية العادية وعن التبرعات المتلقاة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وكذلك بمعلومات عن النفقات المقدرة للشهور الأولى من دورة الاستعراض. وذكر أيضاً أنه ستقدّم إلى فريق استعراض التنفيذ في دورته الثانية التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠١١، معلومات مفصّلة أخرى عن النفقات.

٢٨- وأشار المتكلمون إلى عدّة عوامل ينبغي أخذها في الاعتبار لحساب احتياجات الآلية من الموارد في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وهذا يشمل، على سبيل المثال، تغيّر عدد الدول الأطراف قيد الاستعراض في السنة المعنية، وتباين عدد الصفحات التي يتعين ترجمتها، واختلاف مجموعة اللغات المستعملة في الوثائق، وكذلك ضرورة الارتقاء ببرامج قائمة التقييم الذاتي المرجعية من أجل معالجة المشاكل التقنية التي يصادفها المستعملون. وأبلغ الفريق

بأن تقديرات التكاليف، ومن ثم الاحتياجات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يُرجَّح أن تُنقَّح بالزيادة إذا ما تأكدت الأنماط الحالية للنفقات. وشُدِّد على أنه يلزم تناول مسألة حشد الأموال اللازمة للمساعدة التقنية من أجل تلبية الاحتياجات التي حددتها البلدان من خلال آلية الاستعراض كمسألة ذات صلة ولكنها منفصلة عن مسألة الموارد اللازمة لعمل الآلية.

سادسا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لفريق استعراض التنفيذ

٢٩- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في جلسته السادسة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية (CAC/COSP/IRG/2010/L.3).

ثامنا- اعتماد التقرير

٣٠- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تقرير دورته الأولى المستأنفة (CAC/COSP/IRG/2010/L.1/Add.1).